

دليل التزامات بالأنظمة واللوائح والسياسات المتعلقة

بمكافحة غسل الاموال وجرائم الارهاب وتويله



المملكة العربية السعودية
جمعية رفحاء الخيرية

مسجلة بوزارة الموارد البشرية
والتنمية الاجتماعية برقم : 96







SNB
البنك الأهلي السعودي

التبرعات 4121177000805

مصرف الراجحي
alrajhi bank

التبرعات 169608010022330

 Bir1900@gmail.com  0506761900
 rafha-chartiy.org.sa  0146761900



تلتزم الجمعية بمراعاة الأحكام التي تقضي بها الأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية ذات الشق المالي، ومنها :

- ✓ ١- نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٠) (وتاريخ ١٤٣٩/٢/٥هـ)
- ✓ ٢- نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) (وتاريخ ١٤٣٩/٢/١٢هـ)
- ✓ ٣- اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله الصادرة بموجب قرار مجلس الوزراء (٢٢٨) (١٤٤٠/٥/٢٠هـ وتاريخ ٢٢٨).
- ✓ ٤- اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة غسل الأموال الصادرة بموجب قرار رئاسة أمن الدولة رقم ٢/١٤٣٩هـ (١٩/ ١٤٥٢٥) (تاريخ ١٩/٥/٢٠٢٥هـ)
- ✓ ٥- دليل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب / مؤسسة النقد العربي السعودي - ربيع الأول ١٤٤١هـ
- ✓ ٦- الدليل الإرشادي لمكافحة غسل الأموال / وزارة التجارة - جماد الأول ١٤٤٠هـ.

كما تلتزم الجمعية بتطبيق اللوائح والسياسات الداخلية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وجرائم الإرهاب وتمويله، والتي أقرها مجلس الإدارة على كافة المستويات الإدارية، وهي:

- ✓ سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم الإرهاب
- ✓ سياسة الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم الإرهاب وتمويله
- ✓ الدليل التنظيمي لمكافحة غسل الأموال وجرائم الإرهاب وتمويله
- ✓ الإجراءات التي تلتزم بها الجمعية إذا توفرت لديها أسباب معقولة للاشتباه بعملية غسل الأموال
- ✓ الإجراءات التي تلتزم بها الجمعية لتجنب تنبيه العميل عن غسل الأموال.
- ✓ سياسة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- ✓ دليل مؤشرات وإجراءات عمليات غسل الأموال.
- ✓ التدابير الاحترازية في سبيل مكافحة عمليات غسل الأموال وجرائم وتمويل الإرهاب.





تلتزم الجمعية بإقامة البرامج التوعوية الداخلية الوقائية من جرائم الإرهاب وتمويله وغسل الأموال - موجودة في برامج التوعية والتدريب على الموقع الإلكتروني للجمعية.

وعليها وبوجه خاص اتخاذ الآتي:

- ✓ 1- الاحتفاظ في مقرها بالسجلات والمستندات المالية وملفات الحسابات والمراسلات المالية وصور وثائق الهويات الوطنية للمتعاملين معها لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء التعامل
- ✓ 2- تحديد هوية العميل والتحقق منها باستخدام الوثائق الأصلية والبيانات أو المعلومات المستقلة والموثوقة وتحديد هوية المستفيد الحقيقي واتخاذ إجراءات معقولة للتحقق منها
- ✓ 3- تحديث المعلومات والبيانات والمستندات بصفة مستمرة
- ✓ 4- إيجاد سياسات وإجراءات وضوابط داخلية صارمة لمكافحة أي محاولات لأغراض غير قانونية أو غير شرعية ولضمان حماية العملاء
- ✓ 5- الامتثال باللوائح والإرشادات المعمول بها في المملكة
- ✓ 6- إجراء عمليات تدقيق دورية مستقلة بواسطة جهات متخصصة ومعتترف بها.
- ✓ 7- تنفيذ برامج تدريبية مستمرة لجميع العاملين بالجمعية وعلى كافة المستويات
- ✓ 8- يكون المسؤول المالي مسؤولاً عن آليات كشف أي من الجرائم المنصوص عليها في نظامي مكافحة غسل الأموال وجرائم الإرهاب وتمويله.